الكريهة ويدهن من الداخل بمادة مانعة للصدأ .

مـــادة (٩) : تزود السيارة بفتحات بها صمامات محكمة للملء والتفريغ والتطهير، وتنتهي ماسورة الشفط إلى إناء ثابت فى مؤخرة السيارة به محلول مطهر مناسب .

مـــادة (١٠) : تكون طريقة الشفط والتفريغ ميكانيكية بحيث تمنع أي تسرب لمياه المجاري أو تلوث للبيئة .

مـــادة (١١) : يجب المحافظة على خزان السيارة ومعدات الشفط بحالة سليمة دائماً.

مـــادة (١٢) : يمنع منعاً باتاً ترك السيارة مملوءة بمياه المجاري، كما يخصص مكان لوقوفها عند عدم استعمالها يكون بعيداً عن المنطقة السكنية .

مـــادة (١٣) : يلتزم صاحب السيارة أو سائق السيارة بالقاء المخلفات بالموقع الذي تحدده البلدية لهذا الغرض .

مـــادة (١٤) : يجب أن يلتزم سائق السيارة والعاملون عليها بما يأتي :

أ - الحصول على بطاقات صحية من البلدية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

ب - إرتداء الزي الخاص بهذة المهنة والمكون من (أوفرول) من القماش المضاد للماء (وتربروف) غامق اللون وحذاء من البلاستيك ذو رقبة طويلة وقفازات وكمامات للأنف للوقاية من غاز المجاري .

الفصل الثالث

العقوبات

مـــادة (١٥) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة.

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أياً من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مـــادة (١٦) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى، و (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة.

وتسحب الرخصة الصحية للسيارة بعد المخالفة الثالثة ولحين إزالة أسبابها، وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف

قـرار وزاري

رقم ٩٤/٢٦٨

إستناداً الى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى الاحكام المنظمة للعلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤ بتنظيم تسجيل عقود الايجار .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٣/١٢٤ المشار إليه النص الآتي :

" يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء منه يتم تأجيره بتسجيل عقد الايجار لدى البلدية المختصة خلال شهر من تاريخ إبرامه، على أن يكون موضحاً بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه وقيمة الاجرة المحددة، كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد إذا تم الاتفاق على ذلك .

وفى حالة عدم تسجيل العقد خلال المدة المشار إليها، يدفع المؤجر أو المستأجر، إذا اتفق على قيامه بالتسجيل، غرامة مالية تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر محسوباً على أساس الاجرة المستحقة المدة التي لم يتم تسجيل العقد فيها. بالاضافة إلى سداد الرسوم المقررة".

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ
الموافـــق : ٢ اكتوبـــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٧)
الصـــادرة فى ١٥/١٠/١٩٩٤م

وزارة الصحـــــة
قـرار وزاري
رقم ٩٤/٨

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى القانون رقم ٧٣/٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان وتعديلاته .

والى الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة المعتمد بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ .

والى كتاب وزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية رقم ع أ ش س/م و/٢/١/٦٤٢/٩٣م بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٣م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يتبع فى شأن اجراء عمليات غرس الاعضاء البشرية القواعد والاجراءات المرافقة .